وعلي آله وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني او يقول من فلان صا
حبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي
تطوع فالافضل ان يبدا بالواجب لانه والثواب فيه اكثر ○
فرع لو ضحي عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا تقع عنه الا ان
يكون قد اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها
عن نفسه الا ان يكون جعلها منه وقت ○ **فرع** ولا يجوز
بيع شي من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا فيحرم
بيع شي من لحمها وجلدها او شحمها وغير ذلك من اجزايها فان
كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وادخار شحمها او بعض
لحمها للاكل والهدية ولا يجوز ان يدفع شيا من الاضحية والهدي
او النذر الي الفقراء بغير ذكاة بكل حال ○ **فرع** في وقت ذبح الـ
الهدي والاضحية المتطوع بهما والمنذور فيدخل وقتهما
اذا مضي قدر صلوة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس
يوم النحر سواء صلي الامام ام لا يصلي وسواء صلي الضحي اولم يصل
ويبقي الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز في الليل ولكنه
مكروه والافضل ان يذبح عقب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان
فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية او الهدي منذورين
لزمه ذبحهما وان كان تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في
هذه السنة واما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران
او اللبس او غير ذلك من فعل محظور او ترك مامور فوقتها من حين
وجوبها بوجوب سببها ولا تختص بيوم النحر ولا غيره لكن الا
فضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمني في وقت الاضحية ○
فرع السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة علي جنبها الايسر
مستقبلة القبلة وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة
او نحوهما في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولي
لا ونحوها كالنعام والاوز ○

ان تكون

ان تكون قايمة معقولة فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة
او مضجعة جاز وكان تاركا للافضل ○ **فرع** لا يجوز ان
ياكل من المنذور شيا اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزايه كلها
كما تقدم واما التطوع فله ان ياكل منه ويهدي كما سبق و
السنة ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيا قبل الافاضة الي مكة ○
فرع قال الشافعي رحمه الله الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه
في الحج او العمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمني لانها موضع تحلله وفي
العمرة بمكة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله ○ **فرع** لو
عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع و
اكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه وان تركه فمات ضمنه
واذا ذبحه غمس النعل التي قلدها بها في دمه وضرب بها سنامه
وتركه ليعلم من مر به انه هدي فيأكل منه ولا يتوقف اباحة
الاكل منه علي قوله ابحته علي الاصح ولا يجوز للمهدي ولا لاحد
من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل منه ○ **الثالث** من الاعمال
المشروعة يوم النحر الحلق بمني فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله
او قصر شعر راسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق افضل واعلم
ان في الحلق او التقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه
استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شي ابيح له بعد
ان كان محرما عليه كاللباس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها
والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مامور به وهو ركن لا يصح الحج
الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق
لكن افضل اوقاته ان يكون بمني فلو فعله في بلد آخر اما في وطنه
واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتي يحلق
ثم اقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من حلق شعر
الراس والاصح انه يجزي التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس